



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يتعلق بإحداث القناة البرلمانية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
العبيد المالكري
رئيس مجلس النواب

تقديم:

يندرج مقترح إحداث القناة البرلمانية في سياق التطورات العميقة التي تشهدها المملكة المغربية عقب صدور دستور 2011، تعزيزا للاختيار الديمقراطي لبلادنا، وتمتينا لأسس دولة الحق والقانون، ولمجال الحريات العامة، وفي إطار المشروع الحداثي الديمقراطي الذي يرعاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله..

يعتبر إحداث قناة برلمانية ركيزة أساسية لدعم المنحى التأسيسي العام لبلادنا، في إطار ضمان الخيار الديمقراطي وضمان حرية التعبير وحق المواطنين في الولوج إلى المعلومة، لما لها من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية لمختلف تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية، والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، والانفتاح وتأهيل بلادنا سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا وقانونيا.

يضع هذا الإطار القانوني الذي يحدد القواعد العامة والضوابط الأساسية إلى جانب القوانين الجاري بها العمل في مجال الاتصال السمعي البصري الأرضية القانونية بغية مواكبة التطورات المتعددة والتحولت السريعة التي تعرفها مختلف وسائل الاتصال والتواصل، والاستفادة أيضا من مؤهلات مجتمع المعرفة.

و بناء على ما جاء في ديباجة دستور المملكة وفصوله المرتبطة بأدوار المؤسسة التشريعية والديمقراطية التشاركية المعتمدة كأساس لبناء دولة الحق والقانون، وتجسيدها للخطب والتوجهات الملكية السامية، التي أستلهم منها النص روحه في حقل الإعلام البرلماني، والتي اعتمدت فيها رئاسة المجلس منطق ومنهج الحوار والتشاور مع كل الفاعلين الآخرين من أجهزة المجلسين والحكومة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الأول
تعريف، الاسم والأهداف
المادة الأولى

بناء على الفصل 71 من الدستور؛

وبناء على مواد النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ولاسيما المواد 12 و42 و47 منه، يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والمرتكزات لإحداث قناة برلمانية.

المادة 2

يقصد في هذا القانون بالعبارات التالية:

البرلمان: مجلس النواب ومجلس المستشارين؛

القناة البرلمانية: خدمة سمعية بصرية موضوعها الشؤون البرلمانية للمجلسين؛ تقدمها شركتان مساهمتان طبقاً لقانون الشركات 17.95، وتضم خدمتين تلفزيونيتين، الأولى خاصة بمجلس النواب، والثانية خاصة بمجلس المستشارين. تعني هاتان الخدمتان بالحياة البرلمانية طبقاً للقانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

اتصال سمعي بصري: كل عملية تضع رموزاً أو إشارات أو مكتوبات أو صوراً أو خطابات أو أرشيفاً كيفما كانت طبيعتها والتي يجب أن تكتسي طابع الشؤون البرلمانية، من نقل لأشغال وأنشطة البرلمان ونقل وإعلام المواطنين والمواطنين بالمعطيات والأخبار المتعلقة بالحياة البرلمانية؛

مقدم الخدمة: القناة البرلمانية والتي تتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات سمعية بصرية، تتألف من برامج تنتجها الشركة أو تشترك في إنتاجها أو يكلف المجلس الإداري للشركة غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل إذاعتها وفق ما تم الاتفاق عليه في دفتر التحملات.

المادة 3

تحدث بموجب هذا القانون القناة البرلمانية، في شكل شركتين مساهمتين تناط بهما مهمة تقديم خدمات سمعية بصرية وإعلامية وتواصلية، موضوعها البرلمان وأنشطته، وطرحها للنقاش العمومي في إطار احترام التعددية للتيارات الفكرية والرأي في جميع المجالات ذات الصلة، وبإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية للفرق والمجموعات البرلمانية والفاعلين الآخرين ذوي العلاقة بالقضايا المطروحة.

المادة 4

تضطلع الشركتان باعتبارهما مقدمتا خدمة عمومية في المجال السمعي البصري البرلماني عبر نقل الأنشطة البرلمانية والحكومية ذات الصلة والمتمثلة في:

- ✓ نقل وتغطية أنشطة البرلمان طبقا لمقتضيات الدستور والنظامين الداخليين للمجلسين والقوانين الجاري بها العمل؛
- ✓ نقل التجارب الدولية والأنشطة التي تهم الحياة البرلمانية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والبيئية والتعريف بها؛
- ✓ دعم وتشجيع المشاركة السياسية للنساء والشباب وتقديم ندوات وعروض ذات الصلة؛
- ✓ الإسهام في تعميق مبدأ التعددية وتوسيع قاعدة المشاركة في الحياة السياسية، وذلك عبر برامج حوارية، إغناء للنقاش العمومي؛
- ✓ التعريف بإنجازات البرلمان وبرامجه وأهدافه وتقريب المؤسسة التشريعية من المواطن؛
- ✓ انفتاح البرلمان على المؤسسات الدستورية والهيئات السياسية ومجالس الحكامة وهيئات المجتمع المدني.

يتم نقل الأنشطة البرلمانية حسب الإجراءات المتفق عليها مع مكتب كل مجلس على حدة، وفق ما ينص عليه القانون، بما في ذلك المواضيع و التوقيت والمدة المخصصة لهذا الغرض.

يمنع على القناة البرلمانية بث الوصلات الإشهارية كيفما كان نوعها، ماعدا الوصلات المتعلقة بالمشاركة السياسية في الانتخابات والاستفتاءات الدستورية.

المادة 5

تتميز القناة البرلمانية ببرمجة تناسب مع عمل كل مجلس على حدة، حيث تبث بشكل مباشر أو مسجل المناقشات البرلمانية في الجلسات العامة، وداخل اللجان الدائمة، مع احترام المقتضيات الدستورية ذات الصلة، والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، وأيضا البرامج والروبورتاجات، فضلا عن حصص عامة للأخبار.

تقترح القناة البرلمانية، وبشكل منتظم، شبكة برامج متنوعة، بالإضافة إلى إعادة بث المناقشات وأعمال مختلف هيئات المجلسين.

تعمل القناة البرلمانية على تقديم نشرات إخبارية، ومجلات إخبارية، ونشرات موجزة، تركز على الأحداث التي تهم مجلس النواب ومجلس المستشارين، وكذلك برامج مناقشة تتعلق بالأحداث الراهنة، السياسية والثقافية والاجتماعية، والاقتصادية والبيئية وتقديم برامج تخص النواب والمستشارين وتهم أنشطتهم البرلمانية.

يمكن للقناة البرلمانية كذلك استخدام أرشيف الصوتيات والمحفوظات السمعية البصرية.

تحدد تفاصيل البرمجة في دفاتر تحميلات تهم كل خدمة تلفزيونية، يصادق عليها مكتبا لمجلسي البرلمان، كل في نطاق اختصاصاته.

المادة 6

يمنع بث أعمال اللجان إلا بموجب قرار من رئيس المجلس التابعة له كل خدمة تلفزيونية، في احترام للدستور والنظامين الداخليين لكل مجلس.

المادة 7

تضع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، طبقا لدفتر تحميلاتها، رهن إشارة كل مجلس من المجلسين الوسائل التقنية اللازمة التي تمكنها من بث البرامج على القناة البرلمانية، وذلك وفق اتفاقية خاصة يتم توقيعها من طرف كل مجلس من مجلسي البرلمان، والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، والسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المادة 8

تخضع الشركتان لنظام أساسي يصادق عليه مكتب كل مجلس من مجلسي البرلمان، ويحدد بموجبه طبيعة الشركة وهياكل تسييرها.

توقع كل شركة سنويا اتفاقية مع المجلس المعني، وتحدد بموجبها التزامات الشركة وكيفية تنفيذها والميزانية المرصودة لها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

يتولى تسيير شركة القناة الخاصة بمجلس النواب مجلس إداري تحت رئاسة رئيس (ة) مجلس النواب.

ويدير الشركة مدير (ة) عام يعينه مكتب المجلس باقتراح من رئيس (ة) مجلس النواب لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و يتولى تسيير شركة القناة الخاصة بمجلس المستشارين مجلس إداري، ويدير الشركة مدير (ة) عام يعين من طرف مكتب مجلس المستشارين باقتراح من رئيس (ة) المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 10

يتألف المجلس الإداري للشركة الخاصة بقناة مجلس النواب مع مراعاة مقارنة النوع من:

- رئيس مجلس النواب
- مكتب المجلس؛
- رؤساء الفرق والمجموعات النيابية بالصفة؛
- عضو واحد عن كل فريق ومجموعة نيابية عن لجنة التعليم والثقافة والاتصال يتندبهم رؤساء الفرق والمجموعات النيابية؛
- الكاتب العام لمجلس النواب؛
- مدير (ة) عام الشركة؛

ويتألف المجلس الإداري للشركة الخاصة بقناة مجلس المستشارين مع مراعاة مقارنة النوع من:

- رئيس مجلس المستشارين؛
 - مكتب المجلس؛
 - رؤساء الفرق و المجموعات البرلمانية؛
 - عضو واحد عن كل فريق ومجموعة برلمانية عن لجنة التعليم و الشؤون الثقافية والاجتماعية ينتدبهم رؤساء الفرق و المجموعات البرلمانية
 - أمين عام مجلس المستشارين،
 - مدير(ة) عام الشركة؛
- وينعقد المجلس الإداري لكل شركة برئاسة رئيس المجلس المعني أو من ينوب عنه.
- يمكن لرئيس المجلس الإداري لكل شركة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس الإداري بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات الضرورية لإدارة كل شركة. ولهذه الغاية يقوم من خلال مداواته بالبت في القضايا العامة والإستراتيجية التي يحددها كل مجلس على حدة ولاسيما:

- تحديد السياسة العامة والتوجهات الكبرى للخط التحريري للقناتين؛
 - تحديد برنامج العمل السنوي للشركة؛
 - تحديد شروط انجاز بعض الأنشطة البرلمانية؛
 - الموافقة على عقود الشراكات والاتفاقيات الوطنية والدولية؛
 - حصر الميزانية السنوية وكذا كفيات التمويل؛
 - المصادقة على الحسابات السنوية؛
 - المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير(ة) العام؛
- تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواد التالية على المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛
- الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات التنظيمية للشركة؛
- النظام المحدد لشروط و أشكال نظام الصفقات؛
- النظام الأساسي للشركة؛

يمكن للمجلس الإداري لكلا الشركتين أن يمنح للمدير(ة) العام تفويضاً قصداً تسوية قضايا معينة.

يحدد المجلس الإداري لكلا الشركتين تأليف وصلاحيات وكيفيات تسيير اللجان التي يحددها.

يكون الخط التحريري وضبط تقنين الخدمتين التلفزيونيتين تحت المسؤولية الحصرية لمجلسي البرلمان كل في ما يخصه:

المادة 12

يجتمع المجلس الإداري لكل شركة بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للقيام بما يلي:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المالية؛

- دراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

المادة 13

علاوة على اللجان التي يمكن للمجلس الإداري إحداثها عملاً بأحكام المادة (11) يحدث:

"لجنة أخلاقيات البرامج"؛ يحدث مكتب كل مجلس لجنة أخلاقيات البرامج، تجمع ممثلين عنهما و شخصيات مستقلة مؤهلة، على أن يتم تعيين اللجنة داخل ثلاثة (3) أشهر كأجل أقصى بعد دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ.

لا يجوز أن تكون الشخصيات السالفة الذكر مكلفة بأي التزام يكون موضوعه إنتاج أو إخراج أو تسويق أو كتابة سيناريو برامج أو برامج لفائدة الشركة.

دون الإخلال بالمسؤوليات الموكولة للأجهزة الإدارية النظامية للشركة، تكلف اللجنة بتفحص القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبحث وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (9).

تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيار اثنين (2) منهم من مكثبي المجلسين كل في ما يخصه، واثنين (02) آخرين من الفعاليات في المجال السمعي البصري، بالإضافة إلى عضو من الميدان الأكاديمي متخصص في السمعي البصري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح من رئيس المجلس المعني ومصادقة المجلس الإداري، وذلك داخل أجل 15 يوماً.

تجتمع اللجنة مرة كل شهرين و كل ما دعت الضرورة.

يتم تسليم جدول أعمال الاجتماع و الوثائق اللازمة لأعضاء اللجنة داخل أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 14

يتم تمويل ميزانية القناة البرلمانية وفق ما يلي:

(أ) في باب الموارد:

- المساهمات والمخصصات السنوية المحددة بموجب ميزانية كل مجلس على حدة؛
- الهبات والوصايا، بعد موافقة المجلس الإداري لكل شركة عليها؛
- جميع الموارد الأخرى التي يجيزها القانون.

(ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات، بما في ذلك النفقات المتعلقة بها؛
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام والأنشطة المسندة إلى الشركة كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 15

تخضع كل من الشركتين للقناة البرلمانية للرقابة من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 16

تعفى الشركتان من جميع الضرائب والرسوم المقررة بموجب القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة 17

- استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (17.95) المتعلق بشركات المساهمة، يملك مجلس النواب ومجلس المستشارين على التوالي، بصفة كلية رأسمال كل من الشركتين المساهمتين.
- استثناء من المادة السادسة من القانون رقم (17.95) المتعلق بشركات المساهمة، يمكن أن يقل رأس مال كل شركة من الشركتين عن مبلغ ثلاثمائة ألف درهم.
- استثناء من أحكام المادة (49) من القانون (77.03) المتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري، يسند لمكتبي مجلس النواب ومجلس المستشارين، كل حسب اختصاصه، الإعداد والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالخدمة التلفزية لكل مجلس على حدة، ومراقبة احترام كل شركة لبنود دفتر تحملاتها.

المادة 18

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب